

قرار رئيس جماعة سيدي أبي القنادل رقم 2024/04 بتاريخ 25 مارس 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل المنصبين الشاغرين لرئيس مصلحة الدراسات التقنية و الأشغال و الصيانة و الصفقات و رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الممتلكات بإدارة جماعة سيدي أبي القنادل:

إن رئيس جماعة سيدي أبي القنادل:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجرور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 9 منه؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على قرار رئيس جماعة سيدي أبي القنادل رقم 06/19 بتاريخ 03 أبريل 2019 بشأن تنظيم إدارة جماعة سيدي أبي القنادل وتحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 22 ماي 2019.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: فتح باب الترشيح

يعلن رئيس جماعة سيدي أبي القنادل عن فتح باب الترشيح لشغل المنصبين الشاغرين لرئيس مصلحة الدراسات التقنية و الأشغال و الصيانة و الصفقات و رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الممتلكات؛

المادة الثانية: شروط تولى منصب رئيس مصلحة

- يفتح باب الترشح لنيل مهام رئيس مصلحة في وجه الموظفين المرسمين و الأعون المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي أبي القنادل الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين عند آخر أجل لإيداع الترشيحات على الأقل.

غير أنه، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن أن يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: المهام

تحدد المهام الموكلة لرئيس المصلحة والكفاءات المطلوبة لتقديره حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملء الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة سيدي أبي القناد يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مع إبداء رئيس القسم رأيه في كفاءته؛
 - 2- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma؛
 - 3- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - 4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وسبل تطويرها والرفع من أدائها؛
 - 5- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 6- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - 7- نسخة من قرار الترسيم؛
 - 8- نسخة من قرار التعيين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - 9- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة : إيداع ملف الترشيح

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بجماعة
سيدي أبي القنادل لدى مديرية المصالح خلال أوقات العمل الرسمي، مقابل وصل استلام ابتداء من يوم
إلى غاية 22 ابريل 2024 على الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : لجنة الانتقاء و المقابلة

٣١- تعيين لجنة لدراسة وانتقاء الملفات و إجراء المقابلة الانتقائية مع المترشحين ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الجماعة ، و تعلن الإدارية بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ و مكان مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة السابعة بعده.

المادة السابعة : نشر القرار

ينشر هذا القرار على بوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني لجامعة سيدي أبي القنادل ويلصق بمقر إدارتها.

..... سیدی أبي القنادل فی:

امضاء :

رئيس جماعة سيدى ابى القنادل

الملحق رقم ١

توصيف مهام المنصب و المؤهلات المطلوبة

منصب رئيس مصلحة الدراسات التقنية و الأشغال و الصيانة و الصفقات

مهام المنصب
<ul style="list-style-type: none"> ✓ إعداد وتنفيذ صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات والدراسات؛ ✓ المساهمة في إعداد سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات ذات الطابع التقني؛ ✓ إعداد محاضر التسليم المؤقت والنهائي للأشغال؛ ✓ السهر على تنفيذ المساطر الإدارية للأشغال؛ ✓ تتبع الدراسات الموكولة إلى مكاتب الدراسات؛ ✓ إعداد الكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهاية للأشغال؛ ✓ إعداد وصياغة كنائيس التحملات الخاصة وقوانين الاستشارات المتعلقة بالدراسات أو الأشغال؛ ✓ المساهمة في إعداد ميزانية الجماعة وبرمجة الفانض؛ ✓ تدبير ملفات الشكيات الواردة على المصلحة؛ ✓ المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة؛ ✓ تتبع وتنفيذ برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
1. المؤهلات المعرفية
<ul style="list-style-type: none"> ✓ الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالجماعات الترابية؛ ✓ الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالمهام المسندة للمصلحة؛ ✓ الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالتبير المفوض؛ ✓ الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية،
2. المؤهلات التدبيرية
<ul style="list-style-type: none"> ✓ التوفر على المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسيير الإداري للمصلحة؛ ✓ القدرة على تببير و تأطير الموارد البشرية التابعة للمصلحة؛ ✓ استعمال المعلومات المكتبية وتكنولوجيا المعلومات والتواصل؛ ✓ المؤهلات التواصلية؛
3. المؤهلات الشخصية
<ul style="list-style-type: none"> ✓ روح المسؤولية ✓ الحس التنظيمي ✓ روح المبادرة ✓ القدرة على قيادة فريق العمل ✓ الدقة و الموضوعية و الصرامة

الملحق رقم 2

توصيف مهام المنصب و المؤهلات المطلوبة

منصب رئيس

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والممتلكات

مهام المنصب

1. مكتب الشؤون الاقتصادية:

- إعداد مونوغرافية الجماعة؛
- تهيئة أعمال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الرخص المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والعرفية؛
- إجراء الأبحاث حول المنافع والمصارف؛
- تهيئة وتسليم الرخص التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية؛
- إعداد القرارات التنظيمية والفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية؛
- تدبير الشكيات والتظلمات المرتبطة بمهام المصلحة.

2. مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

- تسهير المصلحة، بصفة عامة، على التوعية وتنشيط الحركة الثقافية والتربوية والترفيهية، والأنشطة الرياضية والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذه المجال؛
- تنظيم وتنشيط التظاهرات الرياضية والثقافية والتربوية والترفيهية بالمديمة بناء على البرنامج السنوي الذي يتم تحديده في بداية السنة بناء على توجهات المجلس الجماعي وتنسيق مع مختلف الأندية الرياضية والجمعيات الناشطة بتراب الجماعة؛
- تنظيم عمليات الولوج لمختلف بنايات وفضاءات المرافق الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة؛
- تشجيع ومساعدة الجمعيات والأندية الرياضية لمارسة وتطوير أنشطتها.

3. مكتب الممتلكات:

- مسح وجرد الممتلكات الخاصة وال العامة للجماعات وتديرها و الحفاظ عليها؛
- ضبط وتحيين سجل الأثاث الخاص بالجماعات؛
- القيام بإجراءات البيع أو الضياع بالنسبة للأدوات المتلاشية أو الصانعة؛
- تدبير ملفات مساطر الاقتناءات والمعاوضات ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة والهبات والوصايا المنوحة للجماعات؛
- حيازة ونقل الملكية والاحتلالات المؤقتة للملك العمومي؛
- ضبط وترقيم العتاد والتجهيزات المعلوماتية الموزعة على مصالح الجماعة وتتبعها؛
- تدبير قرارات تحديد حدود الطرق العامة والأكيرية والعقود والاتفاقات؛
- إعداد كنائish التحملات الخاصة بالأكيرية والإحتلال المؤقت للملك العام للجماعات؛
- استخراج الرسوم العقارية وتحفيظها وتفبيدها؛
- تدبير ملف تسمية الشوارع والأرقعة والأحياء وترقيم البنايات؛
- تدبير إعلانات التحديد المتعلقة بالتحفيظ العقاري وتسليم الشواهد المتعلقة به؛
- السهر على عمليات التخصيصات.

1. المؤهلات المعرفية

- ✓ الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالجماعات الترابية؛
- ✓ الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالمهام المسندة للمكاتب التابعة للمصلحة؛